

**قرارات**  
**المجلس الأعلى للجامعات**  
**الجلسة رقم ( ٦٦٢ ) بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٧ م**

-----

(١) وضع ضوابط لتقدم أعضاء هيئة التدريس من خلال إعلان عن شغل وظيفة (أستاذ - أستاذ مساعد).

● القرار :

قرر المجلس الموافقة على توصية اللجنة العليا لتنظيم أعمال اللجان العلمية باجتماعها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢ والمتضمنة ما يلي:

١. بأنه في حالة توصية اللجنة العلمية بعدم ترقية عضو هيئة التدريس المتقدم وفقاً للإعلان يكون الاعلان قد سقط عند إعادة التقدم بعد إستيفاء المدة القانونية المقررة وفي هذه الحالة تكون سقطت كافة إجراءات التقدم الأول والرسوم وعليه معاودة التقدم بمستندات وإجراءات مالية كالمقدم لأول مرة إجرائياً وفقاً لقرارات المجلس الاعلى للجامعات وقواعد نظام العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.

٢. يمكن التقدم من خلال جهة أخرى بعد سقوط الاعلان وفي هذه الحالة يكون الاعتداد بتقييم الابحاث السابق تقييمها وفقاً لقرارات المجلس الاعلى للجامعات وقواعد نظام العمل باللجان العلمية السارية وقت التقدم.

٣. لا يحتسب درجة نشاط للمتقدم وفقاً لإعلان ويكون حساب إجمالي التقييم النهائي ( مجمل التقييم ٨٠ / ١٠٠ درجة ( ٧٠ نقطة للأبحاث + ١٠ مناقشة ) ويتم تنسيبها إلى ١٠٠ درجة بالضرب  $\times 1,25$  حيث لا توجد درجة نشاط علمي في هذه الحالة ) .

بإشادة  
٢٠١٧/٥/٢٠